

72390 - هل تعتبر صلاة المرأة بالمكياج جائزة؟

السؤال

هل تعتبر صلاة المرأة جائزة بعد أن توضأت ووضعت المكياج على وجهها؟.

الإجابة المفصلة

إذا توضأت المرأة ثم وضعت المكياج على وجهها، أو لمسته بيدها، فلا يضرها ذلك، ولا يؤثر على وضوئها ولا صلاتها، ما لم يكن نجساً؛ فإن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة.

وي ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تضع المكياج أمام الرجال الأجانب عنها؛ لأنها مأمورة بستر وجهها عنهم، ولما في وضع المكياج من الزينة والفتنة. فإن فعلت ذلك ثم صلت به، فلها أجر صلاتها، وعليها إثم تبرجها.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (129/17) : " لا مانع من تزيين المرأة بوضع المكياج على وجهها ، والكحل ، وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات ، ويشترط أيضاً أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها " انتهى .

وجاء فيها أيضاً (128/17) : " استعمال الكحل مشروع ، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها ، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها ؛ لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) " انتهى .

والله أعلم .